

80 شرح زاد المستقنع مع ملح الناد تتمة المسح على الخفين ونواقض الوضوء عامر بهجت

عامر بهجت

طيب يا مشات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد حياكم الله وبياكم وما زلنا مع شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع استعن بالله يا شيخ ياسر وصلنا اظن ومن مسح في سفره اليك كذلك - 00:00:01

ها كمل الباب طيب تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم صلي وسلم - 00:00:19
اللهم اغفر لنا ولشيخنا والديه ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى في باب مسک الخفين ومن مسح في سفر ثم اقام او عكس او اصحى مقىم وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر طيب الحمد لله - 00:00:34

اه هذه الجملة ذكر فيها المصنف رحمة الله تعالى احوال الناس في مدة المسح والناس في هذا ثلاثة احوال الحال الاولى المقيم الخامس والثانية المسافر الخالص والثالثة حالة متعددة يجتمع فيها موجب لحكم السفر وموجب لحكم الاقامة - 00:00:53
اما بالنسبة للحالة الاولى المقيم الخالص واضحة يمسح كم؟ يوم وليلة. والمسافر الخالص يمسح ثلاثة ايام بلياليهن وقد سبق هذا الان يتكلم عن من حالة متعددة الاصل فيه انه يتم مسح مقىم - 00:01:20

فقط انه يقتصر على ايش من كانت حاله متعددة الاصل ها حيث تساوى موجب الحكم اه موجب اليوم والليلة وموجب الثلاثة ايام او سبب اليوم والليلة او سبب الثلاثة ايام نعمل بايش - 00:01:39

بالاصل بل هو الاقل وهو حكم الاقامة لان الشك في الرخصة يوجب الرجوع الى الاصل تمام وهذا ذكر له المؤلف رحمة الله تعالى صورتين الصورة الاولى من مسح في سفر - 00:01:57

ثم اقام والحالة الصورة الثانية من مسح في سفر ثم من مسح في سفر ثم الثانية من مسح مقىما ثم سافر وهو قول المصنف رحمة الله. ومن مسح في سفر ثم اقام او عكس - 00:02:15

تمام؟ والصورة الثالثة من شك في ابتداء المسح عندنا اه تردد واستواء للامرین هل يمسح مسافر ولا يمسح مسح مقىم لا لا يتذكر يعني نصور الان كل واحد منها. الصورة الاولى من مسح في سفر ثم اقام - 00:02:31
رجال من اهل المدينة رجل من اهل المدينة راوح لمكة خلاص زيارة ولا مكة يصير محروم ما يلبس الخوف ها طيب ذهب الى جدة ماشي ذهب الى جدة - 00:02:49

ماشي اه ولبس الخف توظأ وغسل رجله ثم لبس الخف ومسح عليه في جدة وهو من اهل المدينة جالس في جدة ثلاث ايام ولا يومين فمسح في جدة فهذا مسح في - 00:03:07

سفر خلاص؟ ثم رجع الى المدينة ما الحكم فيه نقول يكمل مسح مقىم هذا لو بقي منه شيء؟ اذا بقي من مسح المقىم شيء يكمله ان لم يبق شيء يخلع الخف وينتقض وضوءه مباشرة - 00:03:23

واضح؟ اذا الرجل مسح في جدة ثم وصل الى المدينة بعد الحدث يعني بعد مدة المسح بعدها مثلا بعشرين ساعة نقول باقي لك في المدينة كم ساعة تممسح - 00:03:42

اربع ساعات واضح طيب جاء الى المدينة بعد خمسين ساعة ماذا نقول خلاص انتقض الوضوء ولا يجوز لك ان تمسح الصورة الثانية
العكس الرجل من اهل المدينة وتوضأ ومسح على الخفين في المدينة - [00:03:58](#)

ماشي؟ ثم سافر الى جدة وطلب تمدید قال انا حقي يوم وليلة صح ولا قال انا بالنسبة لي مقيم المفروض يوم وليلة. اطلب التمدد
يا عشر الفقهاء لاني انت قلت لحكم السفر تمددون - [00:04:17](#)

قالوا لا يمدد له لماذا؟ لأن عندنا سبب يوجب عندها يعني تستطيع ان تقول الشك في الرخصة يوجب الرجوع الى الاصل عندنا سبب
يوجب الترخيص وسبب يمنع من الترخيص صح ولا لا؟ فنرجع الى - [00:04:35](#)

الاصل وهو عدم الترخيص بالزيادة على يوم وليلة واضح؟ فحينئذ يذهب الى جدة ويقول اكمل في جدة المسح يوم وليلة فقط كم
مثلا راحت عليه عشرين ساعة وصل لجدة باقي له اربع ساعات فقط وهكذا واضح - [00:04:50](#)

طيب هناك حالة يتم فيها مسح مسافريتم فيها مسح مسافر وهي اذا احدث ثم سافر قبل المسح لاحظ المسائل السابقة
عندنا تردد واستواء للامرین فغلبنا ايش؟ الاصل اما هنا ليس عندنا تساوي للامرین - [00:05:07](#)

بل عندنا حكم السفر غالب وحكم الحظر وحكم السبب المانع من الترخيص وجوده ضعيف جدا وجوده ضعيف وهو وجوده فقط
ابتدأت المدة لكن لم بياشر الترخيص. اذا مباشرة الترخيص في الصورة الثانية كله كان فيه - [00:05:29](#)

في السفر قال لك هنا ما تساوي بل حكم السفر غالب فيرجح ويعطى حكم السفر وهو قوله وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح
مسافر لانه اخذ مباشرة الرخصة كل الرخصة كلها كانت ايش - [00:05:51](#)

الرخصة كلها كانت في السفر الذي قبل ذلك لم بياشر فيه الرخصة. واضح؟ هذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى هنا. وقد نظم هذه
المسألة الناظم بقوله ومن يقم من بعد مسح في سفر - [00:06:08](#)

والعكس كالشك فمثل من حضر نعم ومن يقم من بعد مسح في سفر من يقم من بعد مسحه في سفر يعني من بعد مسحه في السفر
ايش؟ اقام اللي هي المسألة الاولى مسح في سفر ثم اقام والعكس اللي هي ايش - [00:06:23](#)

ها اللي هو مسح فيه اقامة ثم سافر كالشك اللي هي مسألة شك في ابتدائي. ما معنى شك في في ابتدائه؟ معنى الشك في ابتداء.
الرجل الان في جدة تمام؟ يقول انا ماني متأكد هل بدأت المسح في المدينة؟ او بدأت المسح بعد مفارقة البنيان في الطريق -
[00:06:42](#)

تمام؟ انا ماني متأكد مسحت في المدينة اذا كان قد مسح في المدينة له حكم ايش المقيم. واذا كان قد مسح بعد مفارقة البنيان فله
حكم المسافر. هو شك استوى الامران فوجب ترجيح ايش - [00:07:03](#)

الاصل وهو انه لا يزيد على يوم وليلة. واضح يا مشايخ. نعم قال كالشك فمثل من حضر يعني فحكمه حكم الحاضر يمسح يوما وليلة
فقط وكأن الناظم لم يذكر المسألة - [00:07:16](#)

الاخري وهي من احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافرها فلينظمها احدهم ويضعها احمرارا على ملح النادر طيب نعم تفضل يا
شيخ المسألة التي بعدها احسن الله اليكم قال رحمة الله - [00:07:31](#)

ولا يمسح قلنس ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعض وان ليس خفا على طيب يكفي هذا. ولا يمسح القلنس. هذه
العبارة كلها هذه العبارة كلها هي اعمال لمفهوم المخالفة - [00:07:50](#)

والمحترزات التي سبق ذكرها. قال ولا يمسح قلنسة. لماذا لا يمسح القلنس لعدم الدليل على مسحها الاصل وجوب غسل الرجل
ومسح الرأس طبعا القناة نصف الرأس الطاقية الانثوى مثل الطاقية - [00:08:07](#)

خلاص؟ لماذا لا يمسحها؟ لأن الله اوجب على الانسان المتوضأ ان يمسح رأسه وجاءت الرخصة في اشياء محددة فهذه لا دليل على
جواز المسح على القلم سوى فنرجع الى الاصل. اذا ما لم هذا لم يتحقق فيه ايش؟ شرط اللي هو - [00:08:24](#)

وجود الدليل على ان هذا الحال يمسح وهذا يدخل فيه اذا ما لا ينصح عليه عدم تحقق الشرط اما لعدم الدليل الدال عليه وهو
القلنس واللفافة فان القلنس واللفافة لا دليل يدل على جواز المسح عليها. خلاص طيب - [00:08:39](#)

الثاني لعدم ثبوته على القدم ما لا يمسح بعدم ثبوته على القدم وهو قوله ولا ما يسقط من القدم وقد سبق معنا في الشروط ايش انه يشترط ثبوته بنفسه ما يسقط من من القدم ليس بثابت - 00:08:57

الثالث ما لا يمسح عليه لعدم ستره وهو قوله او يرى منه بعضه يعني ما يرى منه بعض القدم لا يجوز المسح عليه عدم تحقق شرط ايش الستر للمفروض واضح ؟ نعم - 00:09:13

الرابع ما لا يمسح عليه لعدم لبسه على كمال الطهارة وهي مسألة الخف الفوقياني الملبوس بعد الحدث. مذكورة هنا بايش ؟ بمفهوم المخالفة في قوله وان لم يلبس خفا على خف قبل الحدث في الحكم انه فوقياني. اذا لبسه بعد الحدث - 00:09:29
فالحكم لمن لا يلبس خفا على خف الممسح على الفوقياني هذا لا يجوز المسح على الفوقياني لماذا لانه لم يلبس على طهارة كاملة. واضح ؟ اذا هذا خلاصة هذه العبارة. ولا اه ما لا يمسح عليه لعدم الدليل. القنافذ واللفافة - 00:09:48

خلاص ما لا يمسح عليه لعدم ثبوته وهو قوله ما لا يسقط من القدم يعني الشيء الذي يسقط بالمشي او بغيره حتى لو بالمشي يسقط وما لا يمسح عليه لعدم الستر في قوله او يرى منه بعضه او يرى بعض منه بعض محل الفرض - 00:10:07
وما نمسح عليه لعدم نفسه على كمال الطهارة وهو ايش ؟ اذا لم يلبس الفوقياني بعد الحدث فانه ملبوس على غير طهارة واضح المشايغ وهذا كله ما عدا المسألة الأخيرة المسائل الاولى التي - 00:10:22

قلانس لفافه وما يسقط من قدمه يرأى منه بعض ولم يذكرها الناظم نعم وان لم يلبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني. نعم ان لم يلبس خفا على خف - 00:10:38

فلا يخلو اما ان يلبسه قبل الحدث فالحكم للفوقيان جوازا لا وجوبا ان لم يلبس خفا على خف قبل الحدث. صورة ذلك رجل توضأ وغسل رجله ثم لم يلبس خفا خلاص ؟ ثم بعد ثلاث ساعات قبل ان ينتقض وضوئه لم يلبس خفا اخر - 00:10:54

نقول يجوز لك ان تلبس يجوز لك ان تممسح على الفوقياني لانه ملبوس على طهارة غسل صحيحة ولا لا ؟ فلا بأس ان تممسح على الفوقياني. ماشي ؟ طبعا الكلام على قضية الفوقياني والتحتاني هنا بالنظر الى شرط واحد. وهو شرط اللبس على - 00:11:22

الطهارة لم يتعرض لقضية انه ساتر للمفروض او ليس بساتر سترى بمجموعهما احدهما محرق هذى لم يتعرض لها صاحب لكن تجدونها في الروضة او يعني فيها اشاره في الروضه وتجدونها في حاشية عثمان النجدي ليس هذا محل ذكرها - 00:11:40

ماشي طيب اذا اذا لم يلبس الخف قبل ان يحدث وهو على خف فوقياني لبسه وهو على طهارة غسل فيجوز له ان يمسح على الفوقياني ويجوز له ان يمسح على التحتاني لماذا - 00:11:57

لان هذا وهذا كلها قد يلبس على طهارة كاملة لا بأس ان يمسح على هذا او على هذا. الصورة الثانية ان يلبس الخف على الخف بعد الحد فيكون الفوقياني ملبوس على طهارة غسل - 00:12:13

ولا علاء على طهارة مسح او على حدث خلاص ؟ وفي كل الحالتين لا يجوز حينئذ ان ينقل الحكم الى الفوقياني بل له ان يمسح على التحتاني فقط لا غير. واضح ؟ وهذا معنى قول مؤلف - 00:12:26

خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني جوازا ليس وجوبا ولذلك عبارة المقنع وان لم يلبس خف فلم يحدث حتى لم يلبس عليه اخر جاز المسح عليه شف جاز المسح عليه. عبارة المقنع وان لم يلبس خفا فلم يحدث حتى لم يلبس عليه اخر - 00:12:42

جاز المسح عليه واظن ظنا وما انا من المستيقن ان عبارة الزاد هي عبارة الوجيز نظن ذلك لو شفت لنا ايها طيب اي نعم طيب وهذا المعنى ذكره الناظم بقوله والحكم في لبس خف ثانى - 00:13:03

من قبل ان يحدث للفوقياني لباس خف ثانى الخف الثاني لابد ان يكون فوقيانيا خلاص من قبل ان يحدث من قبل الحديث للفوقياني وبين عبارة الناظم كعبارة صاحب الزاد تقيد بايش ؟ بكلمه - 00:13:22

جوازا لا وجوبا معك الوجيز مم الخط بالنسبة للجورب المخلوق مهما كان صغيرا الخرق حتى لو كان صغيرا تفضل شيخ محمد ايوه من احدث الاولى صحيحين تمام احدث قبر لبسه الثاني - 00:13:37

فلا اسئل اي نعم في الاسفل وجوبا هذا ما في اشكال بس ما ذكر هذى ما ذكر جيد زاكر اذا تبي لا عبرة بالظن البين خطؤه. وهذا

فبان خطأه والحمد لله. نعم هذى ما تعرض لها صاحب الزاد. الصحيحين مخرقين يعني لها صور ان يكونا صحيحين ان يكونا مخرقين والستر يحصل بمجموعهما لا لا هو ما اراد التعرظ له لم يتعرض له صاحب الزاد. تمام؟ طيب تفضل يا شيخ - 00:14:35 احسن الله اليكم قال رحمة الله ويسمح اكثر العمامة وظاهر قدم من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة. نعم هذا راجع الى شرط ذكرناه من شروط المسح وهو ان من شروط المسح استيعاب ما يجب مسحه. واستيعاب ما يجب مسحه. عندنا -

00:14:59

قال المؤلف يمسح اكثر العمامة. يجب مسح اكثر دوائر العمامة. العمامة تلف دوائر ويسمح اكثر دوائرها. خلاص طيب الخف يجب مسحها ظاهر القدم من اصابعه الى ساقه. يجب مسح - 00:15:18

ايش؟ يمسح ظاهر القدم ولا اكثر ظاهر القدم ويسمح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف ولا وظاهر قدم الخف الاصل هنا وظاهر قدم الخفين معطوفة على الامام فيكون الواجب هو مسح اكثر - 00:15:36

ظاهر الخوف وكثير من النسخ وقع فيها ايش ظاهرة وصاب ظاهري تمام والمعنى يختلف معنى يختلف لانه لا يجب استيعاب مسحة الظاهر بل يجب مسح بل يجب مسح اكثر الظاهر. ولذلك لو رجعوا الى الروظ تجد انه حط كلمة اكثر هنا - 00:15:53

بحل العبارة نعم يمسح ما الذي يمسح؟ قلنا اكثر ظاهر القدم. من الاصابع الى الساق. وما الذي لا يمسح؟ قال دون اسفله وبالنسبة للجبيرة الواجب في مسحها هو ايش - 00:16:10

مسح جميع الجبيرة لكن قيد هذا بايض بالموضوعة على محل فرض ولهذا لو جاوزت الجبيرة محل الفرض لا يجب ان يجاوز يعني ولو كانت مثلاً جبيرة مثلاً موضوعة من الساعد الى العضد. العضد - 00:16:25

ليس من اعضاء الوضوء فانما يمسح منها ماء يكون موضوعا على الساعد الى المرفق واضح هذا نعم قال الناظم في هذا المقطع يعمها يعمها واكثر الدوائر مش اللي قبل يا عم ها؟ - 00:16:43

مسحها في نعم هذا يتعلق بالجبير ووقته ووقتها من شدها حتى ومسحها في حدة اللي هو الجبيرة ومسحها في حدث اكبر حل اية ووقتها من شدها حتى تحل اية يعمها - 00:17:02

ومسحها يعمها يعني يجب تعميم الجبيرة في المسح هذا بالنسبة للجبيرة واكثر الدوائر لعمة واكثر الدوائر لعمة يعني يجب ايض؟ مسح ا اكثر دوائر العمامة. العلم ما هي العمامة تمام؟ قال والخف اعلى الظاهر والخف اعلى - 00:17:24

الظاهري وهو قول اه وهو قول صاحب الزاد وظاهر قدم الخف وظاهر قدم الخف لكن يعني ما ماذا يقصد اعلى الظاهر؟ الظاهر يريد بذلك اخراج العقب يريد بذلك اخراج العقب يعني هو اتنى بكلمة اعلى - 00:17:42

ها حتى يحترز من على عقب والاسفل من الاسفل والعاقبة احترز منها باتيان بهذه الكلمة لانه لم يصرح لانه دون اسفل عقبه لم يذكرها في النبض فاتى بهذه الكلمة ليفهم منها - 00:18:06

ان اعلى الظاهر يخرج اسفل القدم ويخرج العقل. نعم يعمها ا اكثر الدوائر والخف اعلى الظاهر لعمة والخف اعلى الظاهرين نعم اعلى الظاهر. على كل حال هنا الاشكال ما ادرى هنا هل يصح تقدير الخف ا اكثر اعلى الظاهر - 00:18:22

هل يصح تقدير هذا في اللغة ولا ما يصح؟ تحتاج الى مراجعة لكن عموما المقصود باعلى الظاهر اغالبه واكثره وليس جميعه. نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم قال رحمة الله متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت - 00:18:46

استأنف الطهارة نعم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى للكلام عن مبطلات طهارة المسح ما الذي يبطل طهارة المسح اول شيء يبطل طهارة المسح ظهور بعض محل الفرض. قال ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث؟ اذا ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث -

00:19:04

بطلة الطهارة يستأنف الطارة يعني بطل الوضوء كله ولا يبطل المسوح فقط يبطل الوضوء يبطل الوضوء. ظهور بعض محل الفرض والاحظ قول المؤلف رحمة الله بعد الحدث اما لو توضاً وغسل رجليه ثم لبس الخف ثم خلعه ثم لبس عشرين

مرة قبل - 00:19:24

اي حدث والطهارة طهارة غسل ها هل ينتقض ما ينتخب هل يقدر يمسح على الخوف بعد ما يلبسون في المرة العشرين وهو لم يحدث ممكناً الجوab نعم واضح هذا طيب - 00:19:54

المبطل الثاني تمام المدة. قال او تمت مدته استئناف الطهارة قال او تمت مدته استئناف الطهارة فاذا تمت المدة ايش يصير يبطل الموضوع يبطل قالوا نعم يبطل الموضوع ولا يبطل المسح فقط - 00:20:08

الوضوء ما صورة ذلك؟ يعني وش الاثر الفرق ها هل يمكن ان يظهر اثر؟ للتفريق؟ نقول ممكناً لو ان الانسان لو ان الانسان مثلاً باقي عليه في مدة المسح خمس دقائق - 00:20:30

انتقض وضوءه فتوضأ ومسح على خفه طيب وباقى على مدة المسح تنتهي دقىقة انتهت المدة هل له ان يخلع الخف ويغسل ولا يجب ان يتوضأ من الاول واضح الصورة لم تفوت الموالة الان ما فاتت الموالة لان الباقي خلاص خمس نص دقىقة وخلص الوقف - 00:20:49

موقت التوكيت تمام خلاص هل يكفي الغسل؟ في الصلاة تبطل الصلاة لكن الان الوضوء هل بطل الوضوء فيتوضأ من الاول؟ قال المؤلف استئناف الطهارة؟ نعم. المذهب انه ايش تبطل طهارته ويجب ان يتوضأ من جديد لان هذا مبطل للوضوء. نعم والله اعلم - 00:21:16

نعم النظم يقول ايش قال في الناظم فان بدا بعض المحل او مضت مدة مسح فالطهارة انقضت فان بدا بعض المحل اللي هو متى ظهر بعض محل الفرض وقوله المحل هنا للعهد المحل المعهود وهو محل - 00:21:39

الفرض او مضت مدة مسح وهو قوله او تمت مدته او تمت مدته فالطهارة انقضت بطلة الطهارة واضحة طيب ننتقل الى الباب الذي بعده تقول في الباب اللي بعده باب نواقض الوضوء. باب نواقض الوضوء تذكر فيه المؤلف رحمة الله تعالى تعداد النواقض ذكر النواقض عدتها - 00:22:00

ثم حكم الشك فيها اذا شك في وجود ناقض المسألة الثالثة اثر هذه النواقض ما الذي يترب على وجودها؟ ما الذي يحرم على من قام به هذا الحدث. نعم قال رحمة الله - 00:22:28

ينقض ما خرج من سبيل بدأ في تعداد النواقض وهي تسع نواقض وهي تسع نواقض ولا تسع نواقض الناقض واحده ناقظاه ولا واحده ناقض؟ هو الاصل ترى في اللغة نواقض جمع ناقضة - 00:22:41

تمام؟ لكنهم يقولون ناقض. طيب اذا الاول من نواقض الوضوء اقرأ يا شيخ ينقض ما خرج. قال رحمة الله ينقض ما خرج من سبيل خارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيراً نجساً غيرهما - 00:23:01

وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم طيب هذا ذكر بعض النواقض قال اولاً ينقض ما خرج من سبيله كل شيء يخرج من السبيل فانه ينقض الوضوء. مطلقاً سواء كان طاهراً ام نجساً - 00:23:18

معتاداً ام غير معتاد؟ فالطاهر كالمني والنجل كالبول وغير المعتاد كالماستحاشة ولو ابتلع حصاة فخررت من دونه. كل هذا ناقض للوضوء فكل شيء يخرج من السبيل ها ناقض للوضوء - 00:23:33

نعم الثاني من النواقض ما خرج من بقية البدن. الا ان الذي يخرج من بقية البدن ما خرج من بقية البدن. لكن الذي يخرج من بقية البدن فيه تفصيل - 00:23:53

فان كان بولا او غائطاً فاما حكمه ان كان غائباً بحكمه ايش؟ انه ناقض للوضوء ان كان بولا او غائطاً فانه ناقض للوضوء هذا ناقض للوضوء. ماشي الثاني اذا كان ها - 00:24:06

مطلقاً الخاء اذا كان الخارج من السبيلين بولا فتحوا له مثلاً يعني مخرج الاصل ليخرج البول منه. نقول لينقض الوضوء بخروج البول. الغاط ينتقض الوضوء بخروج الغائب. واضح. اما اذا كان الخارج من بقية البدن ليس بولا ولا غائطاً فانما ينقض بشرطين. الشرط الاول ان يكون ايش - 00:24:24

كثيرا. الشرط الثاني ان يكون نجسا فاذا خرج منه دم كثير ينتقض الوضوء ولا لا الانترنت غسيل الكل ينقض الوضوء ولا ما ينقض
هم يخرج ينقض ولا ما ينقض؟ ينقض لانه خارج - [00:24:47](#)

نجس وهو الدم كثير فينقض الوضوء. واضح هذا طيب اذا خرج منه قطرة دم او قطرتان لا ينقض لانه خارج نجس لكنه ليس بكثير
فلا ينقض اذا بكي فخرجت منه دموع كثيرة - [00:25:07](#)

الناتس لميزاب البيت من كثرة الدموع خلاص فانه لا ينقض لان الخارج وان كان كثيرا الا انه ليس نجسا. لو عرق عرقا كثيرا فانه لا
ينقض لان الخارج ظاهر وليس بنجس الى اخره. نعم - [00:25:22](#)

الثالث من النواقض زوال العقل وزوال العقل ايها الاخوة الكرام يدخل فيه ايش يدخل في صور يدخل فيه الجنون وهو ناقض مطلقا
ويدخل فيه الاغماء وهو ناقض مطلقا ويدخل فيه السكر وهو ناقض مطلقا. ويدخل فيه النوم وهو ناقض ليس مطلقا - [00:25:43](#)
يسئلني منه ايش ما يأتي فنقول ان زول العقل نفظ الا اذا كان النوم يسيرا من قاعد او قائم. اذا عندنا النوم الذي لا ينتقض به
الوضوء هو ما جمع شرطيه - [00:26:11](#)

الشرط الاول ان يكون يسير والشرط الثاني ان يكون من قائم او قاعد مثال ذلك لو ان طالبا حظر الدرس من اول ما بدأنا في الدرس
نام وحتى انقضى الدرس اربعين دقيقة وصحوه الشباب ومشى معهم - [00:26:28](#)

فهذا ينتقض وضوءه او لا ينتقض وضوءه لو ان شخصا حضر في الدرس بس يعني يوم بدأنا نتكلم عن النوم غفى غفوة يسيرة وهو
جالس ها وكذا الذي بجواره فقضى عليها ضيفه عفوا او يعني ايقظه - [00:26:44](#)

ما ما اتهنى بالنوم الا يعني ثوانٍ معدودة فهذا ينتقض وضوءه او لا ينتقضه لانه يسير من القائم من القاعد اذا كان هذا الحكم في
القاعد وقد ثبت ان الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة فتحتفق رؤوسهم - [00:27:10](#)

فتحتفق رؤوسهم فمن باب اولى القائم فلا ينتقض وضوءه اذا كان النوم يسر طيب اذا كان الانسان مضطجعا علم من عبارته انه اذا
كان مضطجعا فما حكمه ينتقض وضوءه يسير كان النوم او - [00:27:28](#)

كثيرا اذا لابد من اجتماع الامرین النوم يسير والانسان قائم او واضح؟ ما ضابط اليسيير؟ لا يعرفوا انهم ظبطوه بضابط تمام يعني انما
يرجع في ذلك الى العرف والله اعلم. نعم - [00:27:46](#)

تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمة الله طيب سبأطي الان معنا الكلام عن النقض بالنفس بس ما قرأنا بيات الناظم يقول الناظم
نواقض ما من سبيل ظهر هذا الاول من نواقض الوضوء ما من سبيل ظهر يعني ما خرج من السبيل ظهر كان في الداخل ثم خرج
فظهر - [00:28:03](#)

واضح؟ اذا هذا ما من سبيل ظهره السبيل عبر بالمفرد وارد الجنس جنس السبيل اللي هو وهذا سبيل البول وسبيل الغائب
الثاني من النواقض قال الناظم قال ونحو بول - [00:28:25](#)

ثم نجس كثر طيب اذا قلنا ان ما من السبيل ناقض ثم قلنا ان البول ناقب ثم ناقد العطف يقتضي المغايرة فينبغي فيفهم
من هذا انه اراد البول الخارج من غير - [00:28:42](#)

السبيل. واضح؟ ونحو بول يعني ونحو بول خرج من غير السبيل حتى تحصل المغايرة بين المتعاطفات. جيد؟ قال ونحو ثم نجس
كثر كذلك ينتقض الوضوء بالنجس الكثير الخارج من السبيل ولا من غير السبيل - [00:29:05](#)

من غير السبيل من غير السبيل لانه اللي يخرج من السبيل انتهينا منه لي غير خرج من السبيل انتهينا منه بقي عندنا من غير السبيل
قال لك البول هو ما قال البلقاء ونحو بول - [00:29:27](#)

ونحو البول هو الغائط البول والغائط خلاص ونحو بوله ثم نجس كثيرا فالخارج النجس الكثير ينقض الوضوء. واضح هذا ثم ذكر
مسألة زوال العقل قال والعقل انزال ينتقض الوضوء. اذا الثالث من النواقض العقل انزالا - [00:29:40](#)
زوال العقل ولكن لا يعود يسير نوم قائم او من قعد يتذرون القائم العرب من قعد وهذا نفس كلام صاحب الزاد والعقل ولكن لا يعود من
ذلك من الناقض هذا - [00:30:00](#)

ايش؟ يسير نوم قائم او من قعد يعني او قاعد. واضح نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمة الله ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه - [00:30:16](#)

ولمسمها من خنسى مشكرا. طيب الان سيدرك مسائل تتعلق بالمس عندنا المس الناقض مس الفرج وله شرطان عندنا المس الناقض مس الفرج وله شرطان وعندها مس اخر مختلف وسيذكره. بالنسبة شروط اذا الاول من المس الناقض هو مس - [00:30:30](#) ايش؟ الفرج وله شرطان. الشرط الاول كون المس لفج اصلي. وهذا قول صاحب الزاد ومس ذكرها متصل لا ليس هذا قوله متصلة [00:30:56](#) سيأتي بعدين. هذا من اين فهمت قضية الاصل - [00:31:14](#)

من كلامه بعد قليل عن الخنثى المشكلة خلاص؟ ومس ذكر اذا الشرط الاول يكون الفرج اصلي ودخل في هذا مسائل كون المسجد فرد اصلي دخل فيها مس ذكر متصل الثاني مس القبل هذا فرج اصلي مس الذكر - [00:31:35](#) وقوله متصل يخرج مسألة زادرة واذا مس ذكرها مقطوعا انه لا ينتقلوا وكذلك الثاني قال مس القبر هذا مس لفج اصلي قبل المرأة ودخل فيه ايضا مس حلقة الدبر فانها مس - [00:31:55](#)

فرج اصلي ما معنى حلقة الدبر المقصود بحلقة الدبر هي فتحة الشرج بخلاف ايش؟ بخلاف مس ظاهرة دبر الالية فانه لا ينقض الموضوع. واضح نعم ويدخل ايضا في هذا الشرط كون المس لفج اصلي يدخل فيه اذا مس الذكر والقبل جميما - [00:32:22](#) من الخنثى المشكل حصل منه مس الفرج الاصلي او لاها حصل ما دام مس الفرجيني جميما فقد مس فورجن اصلي ولا بد خلاص طيب الشرط الثاني لانتقاد الوضوء بمس الفرج ان يكون المس بايش - [00:32:43](#)

بالكف وهذا قول المؤلف بظهرها هذا قوله رحمة الله تعالى بظهر كفه او بطنه او حرفه وذكر الظهر والبطن وكذلك الحرف طيب هذاني شرطاني لمس للنقض الوضوء بمس الفرج ان يكون اصليا - [00:33:05](#) ودخل فيه الذكر الاصلي والقبل وحلقة الدبر ومس فرجي قال خذ هالمشكلة خلاص والشرط الثاني ان يكون المس بالكف ظهر الكف او بطنه ولماذا لم يقل الكف؟ نحن قلنا دائما اي كلمة يأتي بها تخالف الاختصار - [00:33:29](#) لانك لازم تقف معها وتعرف انه اراد بذلك فائدة زائدة فلما قاله بك بظهر كفه او بطنه لماذا لم يقل بكفه ويريحنا احسنت اشاره الى الخلاف لان بعض العلماء يرى ان المس - [00:33:48](#)

انما يكون ناقضا اذا كان ببطن الكفن فقط والممؤلف اراد بهذا ان يشير الى ان الصحيح من المذهب خلاف ذلك وانه ينتقض بمس ببطن كفه او بظهره نعم. وهذه المسألة - [00:34:03](#)

كل هذا الكلام نظمه الناظم بقوله ولمسه لفج ادمي ولم يزد على ذلك قال وكل ما اوجب الغسل حبي ولمسه لفج ادمي كل الوسائل هذه ذكرها بهذا ولمسه لفج ادمي كلمة فرج الادمي تشمل - [00:34:22](#) الذكر وتشمل القبل وتشمل حلقة تشتمل الذكر والقبل وحلقة الدبر تشتمل ايضا من مس فرجي الخنثاء المشكل نعم لا الانثى ان لا ينتقض الوضوء بمس الانثيين نعم تفضل يا شيخ - [00:34:44](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله طبعا سيأتي في المس الناقض مسألة اخرى وهي مسألة مس الرجل للمرأة بشهوة وعكسه وايضا مسألة اخرى وهي المس الذي يحصل فيه النقض باحد هذين الناقضين دون تعين - [00:35:02](#) قلت تكلم عنها لمسمها مشكلة ولمس ذكرها. يعني نقول هذا الرجل انتقض وضوءه. تقول ليش انتقض وضوء؟ نقول ما ندري. قد يكون انتقض وضوء. لانه ما السفر وقد يكون انتقرضوه لانه مس امرأة لشهوة او مست امرأة رجلا شهوة على ما سيأتي ان شاء الله -

هذا ثلاثة مسائل في النقض وسيذكر بعد ذلك المس غير الناقض. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة هذا النقض الناقض الثاني نحن قلنا المس الناقض مس الفرج ومس الرجل المرأة بشهوة صح ولا لا؟ وعكسه - [00:35:20](#) طيب وسيأتي بعد قليل الناقض الثالث مما يحصل به انتقاد المس يحصل فيه نقض باحد الامررين وهو المس بخنثى مشكلة اذا مس اذا كان الان مس الخنث المشكلة اذا كان اللامس ذكرها - [00:35:41](#)

تمام؟ وكان الملموس ذكر الخنث المشكّل وكان ذلك لشهوّة انتقضوض الوضوء طيب اذا تمشي معنا اللامس شوف اقول لك شي اليقين لا يزول بالشك خلاص هذا الكلام اللي سنتكلم عنه كله فقط تدريب لك لتطبيق هذه القاعدة - [00:36:01](#)

ان اليقين من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارة ولا على حدث فهو على طهارة طبق هذا على الامثلة الآتية عندنا ناقض اسمه مس المرأة للرجل بشهوة ومس الرجل للمرأة بشهوة - [00:36:27](#)

هذا ناقض عندنا ناقض اسمه مس الفرج الأصلي خلاص اذا جاء رجل ذكر ولمس خذده مشكلة ماشي مسه بشهوته ولم يمس فرج مسه هو بشهوة ينتقضوض الوضوء ولا لا - [00:36:44](#)

ما ينتقض لأنه يمكن هذا اصلاً ذكر والرجل اذا مس رجلاً بشهوته نسأل الله العافية والسلامة لا ينتقضوضه ماشي طيب اذا مس الرجل قبوله للشهوة ها اذا الرجل مس قبل الخنث المشكّل لشهوة - [00:37:05](#)

يُنتقض ولما يُنتقض ليش ما يُنتقض الشّيخ قد يكون الفرج مو اصلي بس مسه بشهوة هو اذا كان الفرج هذا ليس اصلياً اذا كان قبل ليس اصلياً معناها ان هذا الخنز له في حقيقة - [00:37:26](#)

ذكر فصار مساً لقبل غير اصلي ومس ذكر ذكري بشهوة نعوذ بالله ما وجد الناقض صحيحاً ولا لا؟ ما وجد الناقض ما دام عندك احد الاحتمالات المفروضة عقا - [00:37:45](#)

ان انه لم يحصل ولا واحد من الاثنين اللي هم مس فرج اصلي ومس الاخر بشهوة فان اللي هو مثلاً رجل لامرأة وامرأة لرجل فانه لا يُنتقضوضه. طيب اذا كان اللامس ذكرها والملموس ذكر الخنث المشكّل - [00:38:00](#)

وكان ذلك بشهوة هذا لازم يُنتقضوض ليش لازم يُنتقضوضه ان قلت للذكر مو اصلي معناها هذا ايش اون ذاب مسها بشهوة وان قلت لي ما هو انتي معناها ان الذكر اصلي - [00:38:16](#)

فعلاً كلا الاحتمالين وجد الناقض لكن ايهم؟ الله اعلم المهم انه انتقضوضه واضح طيب اذا كان اللامس لها الخنثى امرأة او انتي خلاص مسته المرأة وكان الملموس قبله وليس ذكرها - [00:38:31](#)

وكان ذلك بشهوة يُنتقضوض؟ اكيد ان قلت لي ان قبل ليس اصلياً معناها انتي مست ذكرها بشهوة انتقضوضه. ان قلت لي انه قبل اصليها ها ان قلت لي ان قبل اصلي فقد مست قبلها بشهوة فقد مست قبلها مست القبلة ليش تركت الشهوة؟ مست قبل صحيحاً ولا لا؟ اي نعم هذا بالنسبة لهذه المسألة - [00:38:49](#)

ويتصور منها صور عديدة ركبها يعني مرن ذهنك بها وبعض المسائل ايها الاخوة الكرام يبدو لي والله اعلم هو طبعاً تشوف تذكره في الاول الحجاوي قال وربما حذفت منه مسائل نادرة الواقع صحيحاً ولا لا؟ هذه مسألة نادرة الواقع صحيحاً ولا لا - [00:39:13](#)

فكأن حقه ان يحذفها نقول ليس بالضرورة لأنهم يذكرون بعض المسائل يقصدون بذلك معنى وراء مجرد المسألة هو يبغاك مثلاً صاحب العمدة رحمه الله جاء في كتاب الرضاع انا اقول صاحب العمدة هذا في كتاب الرضاع يعني هدفه من هذا الباب - [00:39:32](#)
انه لعله لعله يعني الله اعلم لكن لعل هدفه امراً يوم مشي طالب العلم وشاف الامور سهلة وكذا قال انا اخشى ان هذا الطالب يتوقع ان الفقه سهل وبكرة يخلص العمدة ويروح يفتق الناس - [00:39:50](#)

قال لا تعال نعطيه درس خلاص؟ فاعطاه باب الرضاع وباب الوصايا عشان يخلص العمدة ويعرف ايش انه والله الموضوع ما هو سهل ها صح اني اعطيتك ابواب سهلة بس ايش؟ احترم نفسك يعني - [00:40:03](#)

طيب والامر الآخر يجعلها ميدان للتدريب العقلي والتفكير تمام طيب فهنا المؤلف رحمه الله مسألة نادرة الواقع لكنه اراد ايش اراد يرسخ عندك ضابط من تيقنت طهارته وشك في الحدث واعطاك مسائل ما تنساها - [00:40:18](#)

ماشي رحمه الله وجمعنا به في جنات النعيم مشي احسن الله اليكم طيب اذا هذا المس الناقض ثأتي الان الى المس غير الناقض هذى المسألة لم يذكرها الناظم اللي لمسه ذا اخوه انت مشكل ما تعرّف له الناظم البتة - [00:40:37](#)

تمام قال الناظم ما يحتاج نحننا نبغى يحفظ التدريب هذا خليه ايش في ميدان اخر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله مسنه امرأة او تمسنه بها حلقة دبر طيب - [00:40:50](#)

الآن عندنا المس الناقظ قلنا مس الفرج وعرفناه نمس الفرج قبل ذكر ودبر حلقة الدبر ومسوا رجل المرأة بشهوة عندنا فيه صورتان مس الرجل امرأة بشهوة اذا مس الرجل امرأة بشهوة شف اي مسألة فيها مس اعرف انها مس معناها مباشر -

00:41:05

البشرة على البشرة واما اذا كان بحال هذا ليس مسا واضح فمس الرجل للمرأة بشهوة والصورة الثانية مس المرأة للرجل بشهوة. وهنا عبر قالت بشهوة وعبر. وعبر غيره بقوله لشهوة. كم باقي -

00:41:25

نعم وغيره قال لشهوة فهل هما يعني هل بينهم اختلاف؟ الدقيق في التعبير والعلم عند الله تعالى هو تعبير صاحب الزات بالباء بشهوة خلاص؟ كتب بعض المتأخرين رسالة سماها كوب القهوة -

00:41:44

في اه مس بشهوة او لشهوة طيب الظاهر ان من عبر باللام اراد الباء ليش يعني نقول الباء للمصاحبة اذا اجتمع مس مع شهوة فهذا ينقض الموضوع اذا مس لشهوة يعني اللام يفهم منها في الغالب السبيبة والتعریب. فلو ان الانسان مس لاجل الشهوة ولم يجد شهوة -

00:42:00

لم يجد شهوة مع المس. ينتقض او لا ينتقض لا ينتقض واضح؟ لا ينتقض موضوعه. تمام؟ ولذلك يعني المطلوب هو او الناقض هو اجتماع الماء مع الشهوة في وقت واحد -

00:42:29

والباء للمصاحبة. ماشي طيب ايه صح يعبر قبلها باللام هذا يدل على ايش على ان المراد واحد ان المغایرة بين اللام والباء ليس لا يقصد بها خلاف فقهي وانما هو تعدد فقط في الاستخدام. ماشي -

00:42:41

كذلك وعرفنا ان المس الذي يحصل به النقض باحدهما وهذا بالنسبة للمس ايه يعني نقطع الموضوع نصف المرأة بشهوة.طبعا الحقيقة هو ما يتسع المقام لذكر بعض الادلة ومناقشات وكذا. والا فكثير من النساء الواحد وده ان يذكر فيها الادلة ويبين -

00:43:04

يعني قوة المذهب لأن بعظ الطلاب يشك تمام ويتردد يعني يقول هذى مسائل من اين اتى بها الفقهاء والحقيقة المقام لا يتسع ولكن لا يوجد مسألة من هذه المسائل الا تمام وقد بنوها على الادلة الشرعية -

00:43:23

تخذها وانت مطمئن ان شاء الله عز وجل الى ان تبلغ رتبة الاجتهاد. فلا يحل لك حينئذ ان تأخذه الا بما رجح عندك. واضح. اما قبل ان تبلغ رتبة الاجتهاد -

00:43:40

فانه يجوز لك ان تقلد المذهب حتى لو حلت لو غالب على ظنك انه خطأ لأن الظن المقلد لا عبرة به انما الذي يجب عليه انما الذي يجب عليه ان يأخذ بظن نفسه. من هو -

00:43:51

المجتهد. طيب اذا تيقنت انه خطأ اذا تيقنت وجدت مسألة في مذهب الحنابلة وتيقنت يقينا انها خطأ تمام فاعلم انك جاهل حفظك الله. تمام؟ لأن هذه المسائل مسائل للاجتهاد والظن -

00:44:08

تحصيل اليقين فيها ادعاء اليقين فيها يدل على ضعف العلم ما يدل على ان والله ما شاء الله انا تيقنت هذه المسألة لو كنت متيقن وش اللي خلى الامام احمد الحافظ مليون حديث ما يوصل الى اليقين الذي وصلك -

00:44:25

تمام؟ الا انه ايش؟ عنده علم ليس عندك فجهلك هو الذي اورثك هذا اليقين واضح نعم مع الاحترام والتقدير لكل يعني انا اول جاهل لكن نسأل الله ان يعلمنا واياكم. طيب وهذا الذي نظمه الناظم بقوله واكل لحم ابل ولمس. امثال غير جنسها والعكس -

00:44:38

بشرط شهوة ولا ينتقض مع حائل ولا لمолос موضوع. واضح ولمس انشى لغير جنسه يعني للذكر والعكس اللي هو مس الرجل للانثى بشرط شهوة في المسألتين. كم بقي نعم طيب -

00:45:02

يأتي الان المس غير الناقظ نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم قال لامس شعر وسن وظفر وامر ولا مع حائل ولا لمолос بدنه ولو وجد منه شهوة. هذا المس غير الناقض اولا مس الشعر لان الشعر في حكم المنفصل -

00:45:20

فالذى مس الشعر كأنه مس بحائذ انه منفصل واضح؟ كأنه مس بحائط آآ الثاني مس السن كذلك السن في حكم المنفصل كذلك الظهر ايضا في حكم المنفصل وكذلك مس الامر -

00:45:37

نسأل الله العافية ذكر يمس ذakra يعني يستلزم بذلك فهذا فساد في الفطرة. تمام؟ ولا يجوز شرعا ولكنه لا ينقض الموضوع. وانتبه دائمًا

الى كلام الفقهاء. كثير من الناس يعني الفقهاء لا يبيّنون الاحكام الشرعية للناس التقىء فقط. هو يبيّن الاحكام الشرعية الفاسق هذا يصل، ولا ما يصل . - 00:45:57

00:45:57 - بیصلی ولا ما بیصلی

معنى فاسق معناها ما يصلي ولا يصوم ولا واضح؟ كثير من الناس ليش يذكرون هذه المسائل؟ هم يبيّنون الأحكام الشرعية كاملة، العياد سواء كان هذا الفعل، حالاً أو حراماً إلّا آخره ما الذي يترتب عليه - 00:46:21

ماشي؟ كونه لا ينقض الوضوء مو معناه انه حلال واضح كونه لا يوجب الغسل مو معناه انه جائز كونه لا يوجب الحد يذكرون في مسائنا. الحمد لله رب العالمين. فعلوا كذا لا بحث. ما هو معناها انه ايش. - 00:46:35

انه هذى يقول واحد طيب ليش تذكرون هذه المسائل؟ هذى مسائل ما تدرس للناس كذا في المساجد وقل لعوام الناس واضح؟

نص تعاملات القضاة مع الظلمة والفسقة واللي ياكلون حقوق الناس فكيف يتعاملون معها؟ لا بد ان يعرفوا. نعم قال وامرد فلا ينتقض
00:47:01

مباشرة البشرة كذلك لا ينتقض وضوء الملموس بدنه. وإذا لمست المرأة رجلاً بشهوة ينتقض وضوعها لا ينتقض وضوعه قال
00:47:15

الاظهر والسن والشعر من الحوائل. واما الامر فالعلم يذكره استغناء بأنه انما قال لغير جنسها. ان قال ان مس الانثى لغير جنسها والرجل

ان يدرك الصلاة - 00:47:36